

الرسائل التسع

[278] وما روي أن الناصب من قدم علينا لا يعمل به، وليس الناصب إلا من نصب العداوة لائمة الدين كالخوارج حسب. وما يشتريه الانسان من أسواق المسلمين يحكم بطهارته إذا لم يعلم أن البائع خارج عن الاسلام سواء كثر الكفار فيه أو قلوا إذا كان البلد للاسلام لقوله عليه السلام: سوق المسلمين مطهرة (33) ولأن المنع من ذلك يستلزم الحرج. وليس من اللازم سؤال البائع عن دينه ولا سؤال غيره عنه. ويشترى الجلود على هذا الوجه، لكن لو علم أن البائع كافر أو خارج عن الاسلام لم يجز شراؤه منه لأنه لا يؤمن على الذبائح ولا على الاخبار بها وكذا شراء المائعات. المسألة الثانية عشرة في معنى قول شيخنا الطوسي رضي الله عنه في نهايته: ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الاولتين أعاد الصلاة، فإن كان شك في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع، فإن ذكر في حال ركوعه أنه قد كان ركع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنه كان ركع أعاد الصلاة، وإن شك في حال السجود في الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء (34)، وهذا أجرى الشيخ الحكم في الركوع في الركعتين الاولتين مجرى بقية الاحكام لان الاصحاب رضي الله عنهم قالوا: إذا شك في شيء وهو في محله أتى به وإن كان قد انتقل إلى حالة أخرى فلا يلتفت إلى شكه لما قرر قدس الله روحه _____ (33) لم أجده بهذا اللفظ. (34) _____
النهاية ص 92.